من صوف إلى أجل وأصل ذلك كله صوف لأنه مختلف .

وكذلك كساء صوف همذاني بعباءتين إلى أجل أو عباءة بكساءيين همذانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل .

فإن كان كساء همذاني بكساء همذاني أو أكثر إلى أجل لم يكن فيه خير ولا بأس به يدا بيد .

8 ولا بأس بيهوديين بزطيين إلى أجل .

ولا بأس بثوب قطن بثوبي كتان إلى أجل .

ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان خوارزمي إلى أجل .

وكل شيء من هذا أجزته في النسيئة فهو إذا كان يدا بيد فهو جائز .

وقد يجوز يدا بيد اثنين بواحد وواحدا بواحد وإن كان نوعا واحدا .

9 وإن كان ثوب يهودي بيهوديين أو مروية بمرويتين أو قوهية بقوهيتين فلا خير في ذلك إذا كان نسيئة